شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

النظام القانوني للهيئات والمؤسسات العامة في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي

دراسة مقارنة

ص ٣٠٦٢

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث / محمد عويد عايض الظفيري

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ يسري محمد العصّار	رئيساً
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة	
الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار	مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة القاهرة	
المستشار الدكتور/ عبدالفتاح صبري أبوالليل	عضواً
نائب رئيس مجلس الدولة	

٢٠١١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَم تَكُن تَعلَمُ وَكَانَ فَضلُ اللَّهِ عَلَيكَ عَظِيماً﴾

صدق الله العظيم

من الآية ١١٣ سورة النساء

إهـــــداء

إلى روح والدي ووالدتي رحمهماً الله...

إلى زوجتي وإبنتي بارق ذات الربيعين

أهدي هذا العمل...

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم الإنسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال، وفقهه بعد غفلة، وأتم نعمته عليّ ووفقني إلى سواء السبيل بإنجاز هذه الأطروحة التي تعد اللبنة الأولى في طريق البحث العلمي. فبحمده تستديم النعم وبشكره نستزيد الفضل والمنن. مصداقاً لقوله تعالى ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ سورة إبراهيم من الآية ٧.

وتقديراً ووفاءً لأستاذي العظيم في تواضعه، الكبير في ترفعه، الصادق في نصحه، الأمين في إرشاده، العالم في فكره، الذي أكرمني بشرف قبول الإشراف على هذه الأطروحة.

إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ **جابر جاد نصار**، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق في جامعة القاهرة، أتقدم بباقات الاعتزاز وجزيل الشكر وعظيم الامتنان، عرفاناً بالفضل، الذي أعطاني من جهده ووقته إرشاداً وتوجيها ونصحاً، ولم يعتذر يوماً عن اللقاء. والشكر موصول لأساتذتي رئيس وأعضاء لجنة المناقشة والحكم، الأستاذ الدكتور/ **يسري محمد العصار**، أستاذ القانون العام بحقوق القاهرة، والمستشار الدكتور/ **عبدالفتاح صبري أبوالليل**، نائب رئيس مجلس الدولة، لتفضلهم بالموافقة على المشاركة في لجنة المناقشة والحكم، فلهم كل التحية والتقدير.

كما أسجل شكري وتقديري إلى كل من كان له دور في إنجاز هذا العمل قل أو كثر. فلهم مني خالص المودة وصادق العرفان.

مقدمة

أولاً : موضوع الرسالة وأهميته :

يتزايد وينمو عدد الهيئات والمؤسسات العامة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية [1]، ويتسع مجال تطبيق اللامركزية الإدارية المرفقية، مما يستوجب القيام بدراسة شاملة لها لتحديد أهم معالم النظام القانوني الذي تخضع له هذه الهيئات والمؤسسات العامة، التي تعتبر من أهم أدوات السياسة العامة للدولة، حيث تتدخل بواسطتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتقديم الخدمات الاجتماعية.

---

(١) تأسس مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ٢١ رجب ١٤٠١ هـ الموافق الخامس والعشرين من مايو ١٩٨١، باعتباره فكرة للتعاون التنظيمي والتأسيسي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، بين الدول الأعضاء الست المؤسسة له وهي : المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، دولة قطر، سلطنة عُمان. وذلك بهدف تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دولهم في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها، وفق مانص عليه النظام الأساسي الذي أكد أيضاً على تعميق وتوثيق الروابط وأوجه التعاون بين مواطني المجلس، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن " ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون "، كما قررت المادة الثانية بأن "يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية". (الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي). لمزيد من التفاصيل انظر: النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، من إصدارات الأمانة العامة، الطبعة السادسة ١٩٩١، ص ٥ ومابعدها. ولذلك تعتبر تجربة دول مجلس التعاون من التجارب الرائدة في التكامل الدولي الإقليمي الجديرة بالاهتمام والبحث، لاسيما وأن هذه التجربة قد جاءت نتيجة طبيعية للتطور التاريخي في منطقة الخليج باعتبارها محصلة للعلاقات بين الكيانات السياسية والاجتماعية القائمة عبر مسارها التاريخي. راجع: د. صفوت عبدالسلام عوض الله، تقويم تجربة التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون،القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٥، ص ٥. فالنظام الأساسي للمجلس لايشير إلى ماهيته وإنما يبين أهدافه حيث أن الوحدة السياسية هي الهدف الاستراتيجي له، فالمجلس هو تجمع أمني يحمل خصائص المنظمة الدولية ذات الأهداف السياسية والاقتصادية والعسكرية والأمنية التي تهم شعوب تلك المنطقة. انظر : المحامية غدير يعقوب حياتي، الطبيعة القانونية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الكويت، مجلة إدارة الفتوى والتشريع، العدد الرابع عشر، يوليو ٢٠٠٦، ص ٣٩ و ص ٤٣. وراجع كذلك: د. يحيى حلمي رجب، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، رؤية مستقبلية، الكويت، مكتبة دار العروبة للنشر، ١٩٨٣، ص ٩١.

والمتأمل في نشأة هذه الهيئات والمؤسسات العامة بدول مجلس التعاون الخليجي يلاحظ حداثة نشأتها وتقارب أوضاعها القانونية، حيث أن تنوع نشاطاتها وطبيعتها يدل على الاتجاه نحو تحقيق التنمية الشاملة، حيث لا يوجد في دول مجلس التعاون الخليجي [١] - على خلاف ما كان عليه الوضع في مصر قبل إلغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ [٢] - قانون شامل موحد يحكم الهيئات والمؤسسات العامة كافة، وإنما يوجد قانون خاص ولوائح وقرارات تنظيمية لكل هيئة أو مؤسسة عامة على حدة. ومن الواجب بيان القواعد الكلية التى تخضع لها هذه الهيئات والمؤسسات العامة في مجموعها، والقواعد الخاصة بكل واحدة منها.

وتتناول الدراسة بيان النظم التى تخضع لها الهيئات والمؤسسات العامة، من حيث أداة الإنشاء، وهل يلزم لذلك صدور قانون أم يكفي صدور قرار لائحي ؟، ومن حيث الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن هذه الهيئات والمؤسسات العامة، وللعقود التى تبرمها، ومن حيث النظام القانوني الذي تخضع له أموالها، ومن حيث نظم العاملين لديها وهل تندرج تحت نظم الوظيفة العامة أم تتبع قانون العمل الخاص، وهل تعتبر العلاقة القانونية بين هذه الهيئات والمؤسسات والعاملين لديها بمثابة علاقة تنظيمية، أم هى علاقة عقدية ؟.

وتولي الدراسة أهمية كبيرة للعلاقة القانونية بين الدولة والهيئات والمؤسسات العامة، حيث يتميز النظام القانوني لدول الخليج العربية بوجود صورتين للعلاقة القانونية بين الدولة وهذه الهيئات والمؤسسات العامة، فالحكومة تمارس سلطة شبه رئاسية على عدد منها حيث يملك الوزراء سلطات مباشرة في إدارة بعض الهيئات والمؤسسات العامة، بينما

---

(١) باستثناء سلطنة عُمان التي صدر بها المرسوم السلطاني رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١ الخاص بإصدار نظام الهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك دولة قطر التي صدر بها حديثاً القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٤ الذي ينظم عمل الهيئات والمؤسسات العامة.

(٢) ثم صدر القانون المصري رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ الذي استثنى من الإلغاء مؤسسة مصر للطيران، ومما هو جدير بالذكر بأنه تم تحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢، حيث نصت مادته الأولى على أن : " تحول مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لمصر للطيران)، وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ".